

عاشرا : أدلة الإباحة والحل من صحيح
سنة سيد الخلق صلى الله
عليه وآله

الدليل الأول

عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: دخل عليّ أبو بكر، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار [وفي رواية: قينتان] تغنيان بما تناولت الأنصار يوم بُعث، وتدفقان وتضريان، وليستا بمغنيتين^(١)، فقال أبو بكر: أمزور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟!، وذلك في يوم عيد. فقال رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر؛ إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٢).

ففي هذا الحديث إباحة صريحة للغناء والمعازف إظهاراً للفرح والسرور والحبور يوم العيد.

فضلاً عن أن الغناء المذكور في هذا الحديث هو ما اكتملت فيه شرائط الغناء المذكور عند العرب؛ وهو رفع الصوت المطرب به، بالشعر الموزون، والعزف المستعذب، يؤديه القيان المغنيات المختصات به، في مناسبةٍ مبهجةٍ وسرورٍ مفرحٍ.

فضلاً عن دلالة هذا الحديث البينة على فسحة الشريعة وسماحتها ويسرها؛ فهذا هو العزف والغناء يقع في بيت رسول الله ﷺ.. ويأذن رسول الله ﷺ.. المغنية فيه والعازفة: امرأة.. والمستمع فيه لذلك: عائشة الشابة (رضى الله عنه)^(٣).. والشاهد لذلك والمقرر له: رسول الله ﷺ.

(١) أقصى ما يدل عليه هذا اللفظ أنهما غير محترفتين؛ أي ليستا من القيان اللاتي يتكسبن بالغناء. وهذا لا يمنع كونهما جاريتين معروفتين بالغناء؛ كما يدل عليه لفظ «قينتان»؛ فالقينة هي المرأة (أو الأمة) المغنية.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٧، ٣٥٢٩، ٣٩٣١) ومسلم (٨٩٢) وابن حبان (٥٨٧١، ٥٨٧٧).

(٣) لقد ادعى البعض أن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ.. وهذا خطأ؛ لأن قدوم الحبيشة -

فضلا عما يفيد هذا الحديث من أن إظهار السرور والفرح في الأعياد بالموسيقى والغناء: من شعائر الدين ومظاهره.

لقد أراد سيدنا أبو بكر (رضى الله عنه)، بإنكاره على الجاريتين المغنيتين العازفتين، أن يفرض طبيعته الجادة والصارمة على المجتمع من حوله، وعلى الناس كافة، وفي كل الأوقات، حتى أوقات الأفراح والمسرات والأعياد.. ولكن رسول الله ﷺ رده ردا جميلا - حيث أنكر إنكاره بالمعروف- وأرشده إلى طريق الصواب؛ فراعى النبي ﷺ الفطرَ والطبائع والنفسيات والتطلعات، وأتاح لها ما يعتبره الصديق أبو بكر رخصته ﷺ خروجاً على الجادة^(١).

وقد ذكر هذا في متن الحديث ولكننا لم نذكره خشية الإطالة؛ فانظره في البخارى ومسلم- كان = سنة ٧ هـ، ولعائشة يومئذ (١٦) سنة؛ فهي إذن كبيرة شابة بالغة. انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٣٣٦-٣٣٧.

(١) فضلا عما أفاده هذا الحديث من فوائد أخرى مثل: إفادته وجود القيان المغنيات فى عصر النبوة، بل وإقرار النبي (ص) لذلك. وإفادته إباحة غناء وعزف المرأة بحضرة الرجال الأجانب.

وقد ادعى بعض المحرمين أن الجاريتين كانتا صغيرتين. فأقول: هذا خطأ؛ لأربعة أمور:

- الأول: أنه لا يوجد فى نص الحديث ما يدل على ذلك مطلقا.

- الثانى: لقد جاء وصفهما بـ «القينتان»، والقينة لفظ لا يُطلق إلا على المرأة الشابة المحسنة للغناء والمجيدة له.

- والثالث: إن غضب أبى بكر وانتهاره لهما وقوله ما قال - كما جاء فى روايات صحيحة كثيرة- يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين؛ لأنه لو صح ذلك لما استحقا كل هذا الغضب والإنكار من الصديق أبى بكر؛ فالجارية غير البالغ لا تُؤاخذ؛ لأنها غير مكلفة.

- والرابع: هناك احتمال وارد، بسل وقوى، يدل عليه ظاهر الأمر، وهو أن تكون هاتين الجاريتين من قرينات السيدة عائشة (رض)، وسنها يومئذ (١٦) سنة؛ إذن: فهن جميعا شابات بالغات كبيرات عاقلات مدركات مكلفات.

وقد تمسك بعض المحرمين بقول أبى بكر «مزمور الشيطان»، وقالوا بأن النبى ﷺ قد أقر إنكار أبى بكر وأقر إضافته المزمار للشيطان، غير أنه ﷺ رخص فى المزمار (أى الغناء والمعازف) فى ذلك اليوم خاصة؛ لأنه يوم عيد، فإذا انتفت هذه العلة - بزعمهم - بأن لم يكن يوم عيد، لم يُبَحَّ فيه الغناء والمعازف. فأقول - وبالله التوفيق -:

١- سبحانه الله العظيم، فكأنه - لأنه يوم عيد- تباح فيه المحرمات والمنكرات ومزامير الشيطان؛ إظهارا للبهجة والسرور.. ثم تحرم بعد ذلك إشاعة للحزن والكآبة والملل والرتابة! إذن، وقياسا على ما يدعيه المحرمون، فلنبح الخمر والميسر والقمار؛ لأنه يوم عيد؛ إشاعة للبهجة والسرور.. وهذا باطل لا يقول به مسلم.. وما لزم منه فهو باطل.

وكان الغناء والمعازف مزمور شيطان فى غير العيد، ومزمور ملاك فى العيد! وكان أوقات الأعياد تبيح المحرمات، وتجزئ المحظورات؛ فتقلب فيها مزامير الشيطان إلى مزامير ملائكة مقرين! إن معنى موقف المحرمين هذا يفيد أن النبى ﷺ أقر، بزعمهم، أبا بكر على أن الغناء والمعازف مزامير شيطان، وبالتالى فهى حرام فى زعمهم، ثم يبيحها ﷺ فى يوم العيد - مع أنها فى ذاتها مزامير شيطان محرمة -!

وهذا - لعمرى - لغو وعبث تتنزه عنه أقوال العقلاء، بله المجانين، فكيف بسيد العقلاء، سيد الخلق أجمعين، سيد ولد آدم، محمد ﷺ؟!!

٢- إن النبي ﷺ إنما يقصد بقوله «دعهما يا أبا بكر؛ إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا» إنما يقصد أن يقول - أى: كأنما يقول - : «يا أبا بكر، لم الإنكار؟! إنما في وقت بهجة وسرور، وفرح وحبور، وقت عيد، يبتهج فيه الكبير والصغير، يشدون ويغنون ويعزفون؛ ترويحاً عن نفوسهم وتجديداً لنشاطهم. يا أبا بكر، إنما يصح إنكارك إذا كان الوقت وقت جد وعمل».

هذا هو مقصود قول النبي ﷺ .. فلسان حاله ﷺ يقول لأبي بكر: «إن مقام النبوة ومجالس الفضلاء لا يُمنع فيها الفرح ومظاهره إذا عنّت مناسبة تستدعيه .. يا أبا بكر، إنه يوم عيد، يوم سرور شرعى لا يُنكرُ فيه مثل هذا - من غناء ومعازف- كما لا يُنكرُ في الأعراس والمسرات والمناسبات».

٣- ومما سبق يتضح أن ذكر العيد في هذا الحديث إنما هو مراعاةً للمناسبة - مناسبة الفرح والابتهاج والسرور- لا حصراً فيها .. فإن العيد من الأوقات والمناسبات التي يُستحب أن ندخلَ فيها السرور والفرحة والتوسعة على النفس والأهل والأحباب، بل والناس جميعاً.

٤- لقد غفل المحرمون في قولهم بالإباحة في العيد والمنع في غيره، غفلوا عن أمرين مهمين :

أ- أن العيد لا يباح فيه ما كان محرماً، وإنما يُتوسّع فيه في المباحات من التزيين وأكل الطيبات وسماع الغناء والموسيقى ونحو ذلك.

ب- أن العيد يُستحب فيه إدخال السرور والبهجة والفرحة على النفس والأهل والناس جميعاً.

وفى معنى العيد كلُّ مناسبة سارة من عرس، و قدوم غائب، وولادة مولود، وختان، وحفظ للقرآن، وحصول على مؤهل، وانتصار على أعداء الإسلام، بل ومجرد اجتماع الأصدقاء على طعام ونحوه .. إلخ. فاستماع السيدة عائشة للغناء والمعازف، وإقرار النبي لذلك، وإنكاره على من أنكره إنما كان لأجل أن العيد وقت سرور وفرحة .. وهذا معنى يقع للإنسان فى أحوال لا تعد ولا تحصى؛ لأن الله تعالى لم يمنع الإنسان من أن يفرح أو أن يكون مسرورا؛ فإن النفس تمل الجد فتحتاج إلى بعض الأنس، وحيث يحقق الغناء والموسيقى هذا المعنى - دون مؤاقعة محظور- أذن فى الاستماع لهما رسولُ الله ﷺ؛ ليكون المسلم فى سعة من أمره فى إدخال السرور على نفسه وعلى من يحب ويصاحب ويصادق ويعايش.

٥- إن تجويز شيء ما فى موضع واحد - من غير إكراه ولا ضرورة ولا حاجة تنزل منزلتها- نصُّ فى الإباحة والتحليل.. بينما المنع من ذلك الشيء فى ألف موضع آخر محتمل للتأويل والتنزيل.. إن ما حُرِّمَ فعله إنما يحل بعارض الإكراه أو الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها، بينما ما أبيض فعله لذاته فإنه يحرم بعوارض كثيرة.

وهذا ما أغفله المحرمون وأهملوه فى مسألة الغناء والموسيقى.. حيث أن الحديث الذى معنا - وغيره كثير مما سيأتى إن شاء الله - نصُّ فى الإباحة من غير إكراه ولا ضرورة ولا حاجة تنزل منزلتها.. وهذا يدل على إباحة السماع تأصيلا.. فضلا عن كونه مُوجبا تأويل ما عارضه من نصوص - على ضعفها رواية ودراية كما ثبت عند استعراضنا لأدلة

المحرمين- .. وهذا ما أهمله المحرمون ، بل قاموا بخلافه ؛ من تأويل للنصوص الصحيحة الصريحة فى الإباحة ؛ فخالفوا - فى ظننا- الأصول وأتوا بالعجائب.

٦- إن مجرد إضافة شىء إلى الشيطان لا يفيد التحريم بأى حال من الأحوال :

فهذا قول النبى ﷺ : «العطاس من الله ، والتثاؤب من الشيطان.. وهو لا يفيد - عقلا ولا شرعا - حرمة التثاؤب مطلقا ، وإنما أقصى ما يفيدده هو الحث على عدم الاستسلام لما يوحى به التثاؤب من الكسل والاسترخاء.

وهذا قوله ﷺ : «فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان».. وهذا لا يفيد حرمة الفراش الرابع مطلقا ، وإنما أقصى ما يدل عليه هو كراهة ذلك - والمكروه هو ما يُحمد تاركه ولا يُذم فاعله - ؛ لما يُنبئ عنه من التوسع فى الأثاث والمتاع من غير حاجة ، فإذا وُجدت أدنى حاجة زالت الكراهة يقينا ، بل استُحِبَّ اقتناؤه.

وبهذا يتضح أن إضافة الغناء والموسيقى إلى الشيطان لا يعنى التحريم مطلقا ، بل ولا يعنى الكراهة ؛ لأن المقصود من نسبتها إلى الشيطان هو خلوها من المنفعة الدينية ، وما كان كذلك كان للشيطان فيه حظ؛ باعتبار ما يحصل به من تفويتٍ للوقت بما لا فائدة فيه للعبد ، فالقربة والعمل الصالح يغيضان الشيطان ، واللهو بكافة أنواعه ، واللعب بكافة أشكاله وصوره ، والسماع : يشغل عن القربة والعمل الصالح ، مما يفوت مصلحة

تحصيل الحسنات وإغاظة الشيطان، ومن أجل ذلك كانت نسبة للهو واللعب والسماع للشيطان وإضافتها إليه.

وهذا لا يدل على الكراهة بحالٍ من الأحوال؛ لأن الشريعة قد أرشدت إلى اللهو واللعب والسماع ترويحاً عن النفس، ودفعاً للسمامة والملل؛ يقول ﷺ: «يا حنظلة، ساعة وساعة»^(١)، أى ساعة للجد والعمل والعبادة، وساعة للهو والترفيه والترويح عن النفس وإدخال السرور والفرح على الأهل والأحباب.

وإذا تقرر ذلك، من أن «مجرد» اللهو والسماع باقٍ على أصل الإباحة، فإن النية الحسنة إذا صاحبتة ودخلته وتخللته حولته أمراً حقاً: مستحباً فعله، ومددوباً إليه، ومثاباً عليه.. فمن نوى بالاستماع إلى غناء شريف المعنى، ومعارف طيبة اللحن، ترويحاً لنفسه ليعينها على الجد، ويقوى بها على طاعة الله؛ فهو فى ذلك محسن، وفعله هذا من الحق.. ومن نوى باشتغاله بالغناء والتلحين إسعاد الناس وإدخال البهجة فى نفوسهم، وتفريج همومهم وأحزانهم، ودعوتهم إلى الفضائل وإرشادهم إلى الحق والخير والعدل والجمال؛ فهو فى ذلك محسن غاية الإحسان، وفعله هذا حق.. ومن نوى بذلك دغدغة الحيوان الرابض تحت جلده بسماع أصوات خبيثة، وكلمات مسمومة، وألحان طرية مائعة (تحوّل من يستمع إليها إلى حيوان هائج تقوده أعزاهو التناسلية، أو شهواته الدونية؛ مع خلاعة ومجون ورعونة وخفة) فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه بذلك عاصٍ مسيء، وفعله هذا هو عين الحرام.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

٧- الصحيح أن إنكار الصديق أبي بكر على الجاريتين غناءهما وعزفهما إنما كان لأنه ﷺ رأى أن الغناء والمعازف ما هي إلا لهو ولعب من جملة المباح الذى ليس فيه عبادة، فغار باطنه الكريم؛ تعظيما لحضرة النبوة، واحتراما لمنصب الرسالة، ومراعاةً للمقام الخاص للنبي ﷺ وببئته - ويؤكد ذلك قوله فى الحديث : «فى بيت رسول الله !؟» متعجبا ومستنكرا - ، فرأى أن الاشتغال بالذكر والعبادة فى ذلك الموطن الكريم واليوم الشريف أولى وأحرى ، فزجر عن الغناء والمعازف «احتراما» - فى ظنه- لمقام النبوة لا «تحريما» .

ومع ذلك رد عليه النبى ﷺ إنكاره- كما سبق البيان- توسعةً على الأمة ورفقا بها، وإرشادا لأبى بكر إلى الأولى والأحرى فى ذلك الموطن والوقت .

ولذلك نطائر؛ مثل ما وقع مع الفاروق عمر فى قصة لعب الحبشة بحرابهم أيام العيد فى مسجد النبى ﷺ ، فزجرهم عمر وحصبهم ، فأنكر النبى ﷺ إنكار عمر وزجره، وقال : «دعهم يا عمر، أمنا بنى أرفدة».. ومثل ما وقع من عمر أيضا حين قال ابن رواحة شعرا فى الحرم المكى ، بين يدى رسول الله ﷺ ، أثناء عمرة القضاء ، فقال عمر : «يا ابن رواحة ، فى حرم الله ، وبين يدى رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر !» فأنكر النبى ﷺ على عمر إنكاره ، وزجره بقوله : «خل عنه ، فوالذى نفسى بيده ، لكلامه أشد عليهم (أى الكفار) من وَقَع النَّبْل»^(١) .

والمقصود من إيراد هذين المثليين أن إنكار عمر لم يكن بسبب حرمة

(١) أخرجه البخارى (٢٩٠١) ومسلم (٨٩٣).

ما كان ينكره، وإنما كان إنكاره اجتهادا منه في ملازمة الجد - فقد أراد أن يفرض طبيعته الجادة والصارمة على المجتمع من حوله - وتعظيما لمقام النبوة عن ذلك اللعب واللهو.. فليس من الأسباب التي تعلق بها المحرمون في قصة أبي بكر شيءٌ إلا وله نظير في ما فعله عمر، ومع ذلك فلا يصح إنكار أيٍّ منهم في هذه المواقف، فقد أنكر رسول الله ﷺ عليهما في جميع هذه المواقف، وأرشدهم إلى طريق الصواب.

٨- ما كان رسول الله ﷺ ليقر عائشة على سماع الغناء والمعازف لو كانت محرمة بسبب كونها «مزمارا للشيطان»، بل ما كان ﷺ ليُقرَّ فعلَ «مكروه» في بيته لو كان السماع مكروها لمجرد كونه «مضافا إلى الشيطان» ومنسوبا إليه؛ إذ فعلُ المكروه في بيت النبوة - بإقرار من النبي ﷺ - يتنافى مع مقام النبوة العليّ وجلال منصب الرسالة.

الدليل الثاني

عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، أتعرفين هذه؟» قالت: لا، يا نبي الله.

فقال ﷺ: «هذه قينة بنى فلان، تحبين أن تغنيك؟»، قالت: نعم. قال: فأعطاها طبقا، فغنتها.

فقال النبي ﷺ: قد نفخ الشيطان في منخربيها^(١) و^(٢). وفي هذا الحديث كثير من الفوائد:

١- مداراة النبي ﷺ لزوجته عائشة (رضى الله عنها) وتلفه بها ورعايته لها، وذلك بمحاولته ﷺ إدخال السرور على نفسها؛ وذلك بسؤاله ﷺ لها: أتحب أن تسمع الغناء؟.. ومن مَن؟!.. من قينة (=مغنية) محترفة!

٢- هذا الحديث نص صريح وقاطع في إباحة الغناء والضرب

(١) قد سبق وأجبنا عن نسبة الغناء والمعازف إلى الشيطان، وبيننا علة إضافتهما إليه، فانظره في تعليقي رقم (٦) على حديث الجاريتين.

وههنا كتب أستاذنا وشيخنا الجليل د/ محمد عمارة تعليقا قيما على هذا الموضوع في نسخته الخاصة من بحثي هذا:

إضافة إلى ما في التعليق رقم ٦ يمكن القول بأن عبارة رسول الله (ص): «قد نفخ الشيطان في منخربيها» كناية عن الإعجاب بالمستوى غير العادي الذي قدمته هذه القينة؛ فمن عادة العرب أن تنسب إبداع المبدعين إلى الشيطان؛ تعظيما لذلك وإعجابا به؛ كقولهم مثلا: غلبه شيطان الشعر، وكتسميتهم للشخص الفذ بالبعقري؛ نسبة إلى وادي بعقر الذي كانوا يعتقدون أنه مأوى للجن ودار لهم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩) والنسائي في عشرة النساء (رقم ٧٤). وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٨١)، وهو كما قال، وسنده صحيح جدا؛ كأنه الدر المشبك بالذهب.

(=العزف) معه بشىء.. فالمرأة قد وُصفت بكونها «قينة تُعَنَّى»، ولا توصف بذلك إلا من كانت تحسن الغناء وتجيده، ومَن كان كذلك تهيأ له أن يضرب بأى شىء (كالطبق الذى أعطاها النبي إياه) يُصدر صوتا بالضرب عليه، فيأتى به ضربا متناسبا ومتواقفا وموزونا مع غنائه. نعم، الطبق ليس بدف ولا آلة ولا معزفة فى ذاته، ولكن الضرب به - مع الغناء- عَزْفٌ بلا مربية ولا جدال ولا شك، بل وعزف طيب مستعذب.

وهذا يؤكد ما تقدم ذكره - مرارا وتكرارا- من كون «المعازف» و«الآت الموسيقى» لا يتصل بها حكم فى ذاتها، وإنما الحكم يتعلق بما تُستخدم فيه ولأجله هذه الأصوات؛ إن خيرا فحلال، وإن شرا فحرام، وإن مباحا فمباح.

وقد رأينا - وكثيرا ما يقع هذا- ذات يوم مَن أخذ عودين - عصاتين صغيرتين- فصار يضرب بهما على صفائح معدنية مُستخرجا بذلك أصواتا عذبة جميلة لا تختلف عن أصوات المعازف وآلات الموسيقى بأنواعها.

والخلاصة أن هذا الحديث نصٌ فى إباحة الغناء والمعازف بل والاشتغال بهما.

٣- هذا الحديث نصٌ فى إباحة الغناء والمعازف فى غير العيد والعرس؛ حيث إن الغناء والعزف المذكورين فيه لم يقعوا فى أى من هذين المناسبتين، كما هو ظاهر الحديث.

٤- أفاد هذا الحديث وجود القينات المغنيات فى عصر النبوة،

وإقرار النبي ﷺ لذلك، بل وطلب النبي ﷺ من إحدى هذه القيينات أن تغني ! .. بل و:

٥- أعطها النبي ﷺ طبقاً لتضرب به وتعزف عليه لتُخرج ألحانا وتقاسيما تطرب النفوس. وهذا يدل على أن سماع العزف والموسيقى أمر فطري ومستعذب، وإلا فلم أعطها النبي ﷺ الطبق لتضرب به وتعزف؟!

٦- أفاد هذا الحديث إباحة غناء وعزف المرأة بحضرة الرجال الأجنبي.

.. وغير ذلك من الفوائد التي يمكن استنباطها منه .. ويكفيك من ذلك دلالته على مدى يسر وسماحة وفسحة الإسلام؛ فها هو الغناء والعزف يقع بإذن، بل وبطلب، رسول الله ﷺ.. وفي بيت رسول الله ﷺ.. المغنية فيه امرأة محترفة .. والمستمع فيه الشابة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.. والشاهد لذلك كله رسول الله ﷺ.. يقع ذلك تودداً إلى الزوجة، ومراعاة لمشاعرها، وتجابوا مع حرصها على اللهو والسماع.. فهل بعد هذا كلام؟!

الدليل الثالث

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : «بينما أنا ورسول الله جالسان في البيت، استأذنت علينا امرأة كانت تغني، فلم تزل بها عائشة حتى غنت، فلما غنَّت استأذن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلما استأذن عمر أَلقت المغنية ما كان في يدها وخرجت، واستأخرت عائشة عن مجلسها، فأذن له رسول الله ﷺ، فضحك ﷺ، فقال : بأبي وأمي، مما تضحك ؟ فأخبره ﷺ

ما صنعت القينة وعائشة، فقال عمر : وأما والله لا، الله ورسوله أحق أن يُخشى يا عائشة»^(١).

فهذا الحديث نص صحيح صريح فى إباحة الغناء والعزف^(٢).
 كما أنه نص فى إباحة غناء وعزف المرأة بحضرة الرجال الأجانب.
 كما أنه نص فى إباحة «طلب الاستماع» إلى الغناء؛ «فلم تزل بها عائشة حتى غنت»؛ أى أنها (رضى الله عنها) جعلت تطلب من تلك المرأة مرارا وتكرارا أن تغنى، وقد أقر النبي ﷺ ذلك؛ فلم ينهر عائشة أو ينكر عليها. ثم إن هذا الحديث نص فى وجود القينات المغنيات فى عصر النبوة، بل وإقرار النبي ﷺ لذلك الوضع.
 وقد أفاد هذا الحديث كذلك وقوع الغناء والعزف دون مناسبة معينة (كالعيد والعرس)، وإنما كان الاستماع فيه تحقيقا لمشتهى النفس، كما هو ظاهر الحديث.. إلى غير ذلك من الفوائد.

الدليل الرابع

عن الحسين بن واقد : عن عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة الأسلمى رضي الله عنه يقول : «أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ، وقد رجع

(١) أخرجه الفاكهسى فى أخبار مكة (رقم ١٧٤٠) فقال : حدثنا أبو يحيى بن أبى ميسرة (وهو عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبى ميسرة المكى) : حدثنا أحمد بن محمد (وهو الوليد بن عقبة) : حدثنا عبد الجبار بن الورد : سمعت ابن أبى مليكة يقول : قالت عائشة : به . وهو حديث صحيح ، وسنده صحيح . وإنما نقلت الحديث بكامل إسناده ؛ لعزته .
 (٢) فقد جاء فى الحديث : «فلما استأذن عمر ألفت المغنية ما كان فى يدها» ؛ وهذا يدل على أنه كان معها شىء تعزف عليه وتضرب به لتحدث نغما وطربا ، سيما وقد وُصفت فى الحديث بأنها «امرأة كانت تغنى» و بـ «المغنية» و بـ «القينة» ، ومن كان كذلك تهيبا له أن يعزف على شىء ؛ ليأتى بنغم متناسب مع غناؤه .

من بعض مغازيه ، فقالت : إني كنتُ نذرتُ إن رذك الله صالحا (أى سالما) أن أضرب عنك بالدف.

فقال ﷺ : «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتِ (أى نذرتِ) فافعلِي ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعَلِي فلا تفعلِي» .

فَضْرَبَتْ ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ودخل غيره وهى تضرب ، ثم دخل عمر ، فجعَلَتْ دَفَهَا خَلْفَهَا وهى مقنعة ، فقال (ص) : «إِنْ الشَّيْطَانُ لِيُفْرِقَ مِنْكَ يَا عُمَرُ ! أَنَا جَالِسٌ هَهُنَا ، وَدَخَلَ هُوَلاءُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ»^(١).

وفى هذا الحديث من الفوائد الكثير :

١- هو نص صريح فى إباحة الغناء والمعازف ؛ لقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢) . وقوله ﷺ : «لا نذر فى معصية الله»^(٣) . فلو كانت هذه المرأة نذرت مُحَرَّمًا لما أَذِنَ لها النبي ﷺ بالوفاء به ، وإنما أَذِنَ لها النبي ﷺ بالغناء والعزف - واستخدامُ الدف مع الغناء عزفٌ لا شك فيه- لكونها نذرت مباحا .

(١) حديث حسن. أخرجه أحمد (٢١٩١١) - والسياق له- من طريق زيد بن الحباب ، والبيهقي (٧٧ / ١٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد ، به . وأخرجه أحمد أيضا (٢١٩٣٣) وابن حبان (٤٣٨٦) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد ، به (ولكن بدون : فدخل أبو بكر .. إلى آخر الحديث).

وابن شقيق وابن الحباب أوثق من ابن واضح ، فروايتهما أصح وأرجح . وأسانيد الجميع حسنة ؛ لأجل الحسين بن واقد ، فهو صدوق حسن الحديث . وأخرجه الترمذى (٣٦٩١) بنحوه ، وسنده ضعيف ؛ لأجل علي بن الحسين بن واقد .

(٢) أخرجه البخارى (٦٦٩٦ ، ٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) والنسائى (٣٨١٢).

واعترض بعض المحرمين قائلاً : إن الضرب بالدف محرم أصلاً (كذا قال!)، وإنما اغتفر النبي ﷺ لها ذلك إظهاراً لفرحها؛ خصوصيةً له صلى الله عليه وسلم.

وأقول:

أين الدليل على تحريم الضرب بالدف؟! لا وجود له. لاحظ أن النبي ﷺ جعل «النذر» هو «علة الإذن»؛ ألم تر قوله ﷺ: «إن كنت فعلت [أى نذرت] فافعلنى [أى لأنه قد وجب عليك الوفاء بالنذر حينئذ].. فليس الإذن بالضرب لمقامه وشخصه.. وليس خصوصية له ﷺ.. وإنما الإذن لكونها نذرت، فوجب الوفاء بالنذر. إذا كان قول المعترض حقاً، فلماذا لم يخبرها النبي ﷺ بهذه الخصوصية المزعومة، وأن هذا الذى فعلته لا يجوز مع غيره ﷺ؟!.. فضلا عن أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ.

قول المعترض هذا قول عجيب؛ فكأن الفرح به ﷺ لا يتم ولا يستقيم إلا بمزور الشيطان (المحرّم فى زعمهم)، كيف ذلك؟!.. هذا رسول الله ﷺ سراج الأمة المنير، ومخرجها من ظلمات المنكرات إلى نور الفضائل والطاعات، الذى بُعث ليقضى على مكائد الشيطان وحبائله وآثاره ووسائله - ومنها الغناء والمعازف كما يدعى المحرمون؛ لكونها مزامير شيطان -.. هذا النبى العظيم بدلا من أن يخبرها بأن ما تريد فعله لا يجوز - كما يدعى المحرمون - ثم يرشدها إلى ما يجوز.. بدلا من ذلك، يبيح لها المحرمات والمنكرات - التى منها الغناء والمعازف كما يدعون -؟!.. والسبب المبيح لذلك فى زعمهم هو أن تُظهر هذه المرأة

فرحها وسرورها بعودته ﷺ سالما غانما منتصرا؛ خصوصية له ﷺ، فليس هناك ما يُفرحُ به كالفرح بالنبي ﷺ! .. فهم عجيب وفقه غريب! لو كان الأمر خصوصيةً له ﷺ - كما يزعمون - لمنع النبي ﷺ أبا بكر - وغيره ممن حضر - من السماع، بل لمنعهم من الجلوس في المكان أصلا؛ لأن ما تفعله هذه المرأة إنما هو خاصٌ به ﷺ لا يشاركه فيه أحد. وهذا - بالطبع - لم يحدث، بل حدث عكسه تماما كما جاء في الحديث.

واعترض آخرون قائلين: إن الضرب بالدف حرام، وإنما أباح لها النبي فعلها ذلك؛ مساءةً للكفار وإرغاماً للمنافقين. وأقول:

أين الدليل على التحريم؟! هيهات أن يوجد. ثم إن ادعاءكم هذا مخالف لظاهر الحديث، بل فيه ما ينفيه؛ وذلك في قول المرأة: «نذرتُ أن أضرب عندك بالدف»؛ أي في مسكنك.. في المكان الذي تقيم فيه وتعيش.

ويزيد ذلك تأكيدا ما جاء في الحديث أيضا: «فدخل أبو بكر.. ودخل غيره.. ثم دخل عمر»؛ فالدخول هنا يقتضى الدخول في مسكن أو بيت أو منزل كما هو ظاهر.

وبذلك تنتفى دعوى المحرمين هذه؛ لأن الكفار لم يطلعوا على ما حدث، بله أن يسمعه.

قول النبي ﷺ: «وإن كنتِ لم تفعلِي [أي لم تنذري] فلا تفعلِي [أي فلا تضربي بالدف]» فيه رد قوى على دعوى المحرمين هذه؛ إذ لو كان

الأمر مساءةً للكفار وإرغاماً للمنافقين ، كما قال ، لحنَّها النبي ﷺ على الضرب بالدف ولو لم تنذر، ولما قال لها ما قال.. أليس كذلك؟!
 ٢- فيه رد بليغ على من يحرم الغناء والموسيقى في غير الأعياد والأعراس؛ حيث إن مناسبة هذا الحديث لم تكن عرساً ولا عيداً، وإنما كانت مجرد إظهار للفرح والسرور والبهجة في موقف يناسبه.
 ٣- الحديث نص في إباحة الغناء والمعازف من امرأة بحضرة الرجال الأجانب.
 .. إلى غير ذلك من الفوائد.

الدليل الخامس

هو عينه الحديث رقم (٧) الذى ذكره المحرمون دليلاً لهم على تحريم الغناء والمعازف؛ إذ هو دليل لنا على إباحة الغناء والمعازف .. راجع تعليقنا هناك (وخاصة الفقرة رقم ٢).

الدليل السادس

هو عينه الحديث رقم (٤) الذى ذكره المحرمون دليلاً لهم على التحريم؛ إذ هو دليل لنا على إباحة المعازف .. راجع تعليقنا هناك (وخاصة الفقرة رقم ٢).

الدليل السابع

هو عينه الحديث رقم (٥) الذى ذكره المحرمون دليلاً لهم؛ إذ هو دليل لنا على إباحة الغناء والمعازف (فضلاً عن كونه دليلاً على إباحة غناء وعزف المرأة بحضرة الرجال الأجانب) .. راجع تعليقنا هناك

(وخاصة الفقرات رقم ٣ ثم ١ ثم ٢).

الدليل الثامن

عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : « دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم غداة بُنيَ عليّ، فجلَسَ علي فراشِي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قُتل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تقولِي هكذا، وقولي ما كنتِ تقولين»^(١).
فها هو صلى الله عليه وسلم يستمع إلى العزف والغناء.. وإن كان العزف مقتصرًا في كثير من الأحاديث - لا كلِّها؛ إذ في غيرها الكبر والمزامير وغيرهما مما مر بك من قبل - على الدف؛ فإنما ذلك لأنه كان آنذاك الآلة الميسورة المشهورة الغالب استعمالها ووجودها على سائر الآلات لسهولة اقتنائها وصناعتها^(٢).. فضلا عن أن الدف معزَف، والضرب به عزَف، ولا يوجد شرعا ولا عقلا ما يفرق بينه وبين غيره من الآلات الموسيقية؛ إذ الكل يُحدِثُ عزفا مستعذبا وأصواتا جميلة شجية.
كما دل هذا الحديث على إباحة الغناء بكل شعر إلا شعرا يتضمن معنى باطلا أو محرما.

(١) أخرجه البخارى (٤٠٠١، ٥١٤٧) وأبو داود (٤٩٢٢) والترمذى (١٠٩٠) وابن ماجه

(١٨٩٧).

(٢) راجع في ذلك ما قلناه في [الثالث: تعريف المعازف].

كما أنه قد ثبت في بعض الأحاديث ذكر آلات أخرى غير الدف؛ راجع الحديث المذكور تحت الدليل الرابع من أدلة القرآن على الإباحة (ففيه ذكر الكبر والمزامير) وكذلك الدليل الخامس من أدلة السنة على الإباحة (ففيه ذكر الدفوف والمزامير).

الدليل التاسع

عن محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(١).
 فهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم يحض على الغناء والمعازف^(٢) في الأعراس، لا مجرد إذنه في ذلك، بل إنه صلى الله عليه وسلم قد جعل الغناء والمعازف علامة شرعية فاصلة بين النكاح والسفاح؛ لما في ذلك من إعلان النكاح وإظهاره وإشهاره. وأقل ما يقال في حكم ما ورد في هذا الحديث أنه مستحب استحبابا مؤكدا (فضلا عن احتمال الوجوب، ولم أفرغ بعد لتحقيق المسألة).

وهنا يجب التنبيه على أن الأعراس، كما الأعياد، لا يباح فيها ما كان محرما، وإنما يتوسع فيها - كما ذكرنا فيما سبق - في المباحات كالترزين وأكل الطيبات وسماع الغناء والموسيقى.. كما يُستحب فيها إدخال السرور والبهجة والفرحة على النفس والزوجة والأهل والناس جميعا.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٥١) والترمذى (١٠٨٨) والنسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (١٨٩٦) والبيهقي (٢٨٩/٧) كلهم عن هشيم بن بشير : أخبرنا أبو بلج (يحيى بن سليم) عن محمد بن حاطب، به. وحسنه الألباني.

(٢) لأن كلمة «صوت» تشمل الغناء والمعازف بأنواعها؛ إذ الغناء ما هو إلا صوت إنسان .. والغزف ما هو إلا صوت آلة .. الكل داخل تحت مدلول كلمة «صوت».

الدليل العاشر

عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١).

واللهو لغةٌ: ما لعبتَ به وشغلكَ (من هوى وطرب ونحوهما، ومن غيرهما؛ فكل شيء شغلك عن شيء: فقد ألهاك).. وهو الطبل ونحوه (أى المعازف).. وهو المرأة الملهو بها^(٢).

ومن سياق هذا الحديث يتضح - بل يتعين - أن معنى اللهو فيه هو الطرب والغناء والطبل والمعازف.

إذن، هذا الحديث نص صحيح صريح في إباحة الغناء والموسيقى، بل وفي استحبابهما في الأعراس؛ فهذا هو النبي صلى الله عليه وسلم يرشد عائشة رضي الله عنها إلى الغناء والموسيقى، بل ويعاتبها ويلومها على إقرارها لهذا الزفاف الصامت والعرس الأخرس!

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الأنصار يعجبهم اللهو» الكثير من الفوائد:

١- مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم أعراف الأقوام المختلفة واتجاهاتهم المزاجية، ورفضه صلى الله عليه وسلم لأن يُحكَم المرء مزاجه الشخصي في حياة كل الناس؛ فإذا كان القرشيون المهاجرون، أو بعضهم، لا يهتمون باللهو (الغناء والموسيقى) ولا يميلون إليه، فإن الأنصار يعجبهم اللهو.

ومن ثم، ينبغى للأقوياء وأهل العزائم والآخذين أنفسهم بالشدة

(١) أخرجه البخارى (٥١٦٢) والحاكم (٢٧٤٩) والبيهقى (٧/ ٢٨٨).

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٦.

والخشونة ألا يحملوا الناس كلهم على نهجهم ومزاجهم هذا؛ فإن الناس يتفاوتون في احتمالهم، كما يختلفون في أمزجتهم وميولهم؛ ففيهم القوى والضعيف، والصبور والهلع، والمنبسط والمنطوي، وذو المزاج الفنى وذو المزاج العملى.

٢- قول النبى ﷺ هذا يرشد ويشير إلى مراعاة الإسلام، فى كل تشريعاته، لتباين ظروف الناس وطبائعهم وأمزجتهم وأعرافهم.. ويؤكد على أن الإسلام رسالة عالمية جاءت تخاطب الناس كافة من كل جنس، وكل لون، وكل إقليم، وكل طبقة.. فليست رسالة للعرب دون العجم، ولا للشرق دون الغرب، ولا للأقاليم الحارة دون الأقاليم الباردة، ولا للانطوائيين من الناس دون المنبسطين، ولا للأقوياء منهم دون الضعفاء، ولا للرجال دون النساء، ولا للشيوخ دون الشباب.

وإذا رأيت من الأحكام ما لا يصلح إلا لفئة معينة، ولبيئة خاصة، ولا يمكن تعميمه، فاعلم أنه ليس من الإسلام فى شىء، وإنما أدخل فيه بالرأى والتأويل الخاطئين؛ إذ «كل مسألة أدخلت فى الشريعة، ونُسبت إلى الإسلام، وليست من العدل ولا الحكمة ولا الرحمة ولا المصلحة، فهى - يقينا - ليست من الشريعة فى شىء وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١)؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد راعى فى تشريعاته وتوجيهاته الجميع، فلم يغلق الباب فى وجه فئة من الناس دون الأخرى، بل فتحه للجميع، فشمّل درجة الأقوياء (من المقربين السابقين بالخيرات بإذن الله)، ولم ينس الأبرار (من المقتصدى من أصحاب

(١) استفاد - بتصرف قليل- من كلمة شهيرة لابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين.

الييمين)، ولم يغفل المقصرين الظالمين لأنفسهم (من عوام الناس).

الدليل الحادي عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : إن البراء بن مالك كان يحدو بالرجال، وأنجشة كان يحدو بالنساء، وكان حسن الصوت، فحدا، فأعنقت الإبل (أى أسرع في السير)، فقال رسول الله صلى الله عليه: «يا أنجشة ! رويدا سوقك بالقوارير»^(١).

وفى هذا الحديث الكثير من الفوائد:

- ١- جواز سماع الغناء، ودون التقيد بوقت أو مناسبة معينة.
- ٢- جواز سماع المرأة لغناء الرجل الأجنبي عنها.
- ٣- تأثر الإبل بالصوت الحسن، حتى أعنقت، وأسرعت السير، واستخفت الأحمال، وقطعت المسافات الطوال في أوقات قصار، حتى خشى النبي صلى الله عليه على النساء من أن يقعن من على الجمال لشدة سرعتها وحركتها.. فإذا كانت الإبل كذلك، وهى حيوان أعجمى، فكيف بالإنسان !؟

الدليل الثانى عشر

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه إلى خيبر، فسيرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر، ألا تسمعنا من هنيهاتك

(١) أخرجه الطيالسى (٢٠٤٨) وأحمد (٣/ ٢٥٤، ٢٨٥) وعبد بن حميد (١٣٤٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، به. وهو حديث صحيح، وسنده فى غاية الصحة والقوة. وأخرجه البخارى (٦٢٠٩) ومسلم (٢٣٢٣) من طرق أخرى عن أنس بنحوه.

(أى من كلماتك وأشعارك وأراجيزك)؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعراً حذاءً، فنزل يحدو بالقوم، يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إنا إذا صيح بنا أبينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال النبي ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. قال ﷺ: «يرحمه الله»^(١).

وفى هذا الحديث إباحة صريحة للغناء بإقرار من النبي ﷺ، بل ودعائه ﷺ بالرحمة لهذا المغنى!.. كما أفاد هذا الحديث سماع الغناء دون التقيد بأوقات أو مناسبات معينة.

الدليل الثالث عشر

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أصبتُ شارفاً [والشارف هو الدابة المَسْنَةَ] مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً آخر، فأنختهما يوماً (فذكرَ قصةً بما وقع له من صنيع حمزة بن عبد المطلب).. وحمزةٌ يشرب [أى الخمر] فى ذلك البيت معه قينة تغنيه، فقالت: «ألا يا حمز للشرف النواء»، فثار إلى الناقتين فجبَّ أسنمتها وبقَرَ خواصرهما.

قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأنتيت النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته

(١) أخرجه البخارى (٤١٩٦) ومسلم (١٨٠٢).

الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي! فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمَلٌ [أى سكران]، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر^(١).
ومحل الشاهد من هذا الحديث أن اتخاذ القينات كان واقعا ومذكورا ومشهورا فى حياة النبى ﷺ وصحابته، فهذا قد حرم الله الخمر، فأين تحريمه للقيان والغناء^(٢)!

ولو كان اتخاذ القيان واستماع غنائهم محرما لنبه عليه على (رضى الله عنه) كما نبه على تحريم الخمر بقوله: «وذلك قبل تحريم الخمر». وفى هذا الحديث من الفوائد: إباحة استماع الغناء من القيان بإقرار منه ﷺ؛ إذ لو كان ذلك محرما لنهى عنه ﷺ.. كما دل هذا الحديث على وقوع الغناء دون تقيدٍ بوقت أو مناسبة معينة.

(١) أخرجه البخارى (٢٣٧٥) ومسلم (١٩٧٩) وأبو داود (٢٩٨٦).

(٢) وقد سبق بيان ضعف كل ما استدلوا به روايةً ودرايةً. بل وسبق بيان عدد من الأدلة الصحيحة والصريحة فى الإباحة والحل.